

واخر الصلوة اذا صل على الخروا بعد تقدم اعدوا الخروا واذا صل على الصلوة والكبير قدّم
الصغير واخر الكبير وروى عن ابي عبد الله عليه السلام ان قال لا بأس بان يقدم الرجل
وتوضأ المرأة وتقدم المرأة ويوضأ الرجل يعني الصلوة على الميت وفضل المواضع في الصلوة
على الميت نصف الاخرة والعلة في ذلك ان الناس لا يخلطون بالرجال الصلوة على الجنائز فقال
الرجل صل على الميت وفضل المواضع في الصلوة على الميت لفضل الاخرة فتأخرنا الى نصف
الاخرة في صلوة على ما ذكر عليه السلام واذا دخل الرجل الى بيته والجنائز اجاب الى الجنائز
تذكر امر الاخرة ويخرج الائمة الا انها تذكر الميتا . وقال ابو بصير في صلوة على الميت
الى الجنائز فاسرعوا واذا اجتمعت الى العرايس فاطبوا . وقال ابو بصير في صلوة على الميت
بمن جاز ولا يجلس بين جنازة وقال ابا بصير في صلوة على الميت في جنازة تام احد مما خلفك
ولا يجلس بين جنازة وقال ابا بصير في صلوة على الميت في جنازة تام احد مما خلفك
المولود بعدها واجلس الظاهر بعد المولود واجلس الرجل بعد اطلاقه من الامام ويقف
الامام خلفا او قبل فضل على جميع الصلوة واحدة . وقال ابو بصير في صلوة على الميت
على الجنائز صل عليها بغير وضوء فقال انما هو تكبير تسبيح وتحميد وتكبير كالكبير وتسبيح
بنتك وفي غير الرجل تسبيح انما . وروى محمد بن مسلم عن ابي بصير عليه السلام ان قال في صلوة
الجنائز صل على الصلوة منهم . وفي رواية مما عرفت من صلوة على الميت في الجنائز
اذا حضرت الجنائز تسببم وتصل عليها وتقوم وحدها بارزة من الصلوة يعني انها تتقاضيها
ولا تخلط بالرجال والجنائز اقدم للصلوة على الجنائز تسببم وتصل عليها واذا صل الميت في قبره
فلا يماجا به القبران الميتان الا عظيمة وتقوم حامله بالله من هول المطلع ويضعه في قبره
شغرا لقبور عليه هيئة ثم يعدهه قليلا ويصير عليه هيئة لياخذ هنته ثم يقده الى شغير
القبر ويخطو القبر ويدخله القبر من يلمه والي الميت ان شاء شغرا وان شاء وترابا في يد
النظر الى القبر اللهم اجعلها روضة من رياض الجنة واجعلها حرم من حرم النار . وقال
الصادق عليه السلام حمل القبر الى الشجرة وقال بعضهم الى الذين وقال بعضهم قلعة الرجل
حتى يما توبت على راس من القبر واما الحد فان يوسع فقد ما يمكن الجلوس فيه . وقد روى

الجنائز

عن ابي الحسن الثالث عليه السلام اطلو في ان يفرش القبر بالراح ويطن على الميت المباح ولا تك
باب وباب القبر عند جلي الميت والمرأة تأخذ بالعرض من قبل الحد ويقف زوجها في موضع تبارك
وركها ويؤخذ الرجل من قبل يمينه ليس يلا وقال ابو بصير انه اذا دخل القبر فاقام القبر
والعودتين وابرة الكبر في ذات اول الميت فقل بسم الله وبالله وعلمه رسول الله صلى الله
عليه واله ثم وضعه فقلن علي بنه مستقبل القبلة وحمل عقده وضمه على التراب
وقال اللهم جاف الارض عن جبينه واصعد اريك روحه وقلقه منك اضوانا . وقد روى
سالم بن كرم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال يجعل له وسادة من تراب ويجعل خلف ظهره
مدرة ثلاثي تلي ويجعل يدها على راسه ويكف عن وجهه ثم يدعاه له ويقال اللهم عبدك فان
عبدك وابن امتك من ذكرك وانت خير من ذكرك وانت خير من ذكرك وانت خير من ذكرك والحقه
بنبيه وقدرتك وكبرك ثم تدخل يدك الى بين يديه تحت عنقه الى بين يديه وتضع يدك الى يمينه على عنقه
الايمن وتحمده تحميدا شديدا وتقول يا فلان بن فلان الله ربك ومحمد نبيك والاسلام دينك
وعلى وليك وامامك وتبني الائمة عليهم السلام واحدا واحدا الى اخرهم ائمتك ائمتك
ابراهم ثم يقر عليه التلقين مرة اخرى فاذا وضعت عليه اللبن فقل اللهم ارحم غيبته و
صل وحدته والنم وحشته وامن روحته واسكنه اليه من حرمك رحمة يستغني بها عن حرم
من سواك واحشره مع من كان يتوكله متى ردت قبره فادع له بهذا الدعاء وانت مستقبل القبلة
ويبدأ الصلوة القبر فاذا خرجت من القبر فقل وانت تفضل يدك من التراب ان الله وانا اليه
راجعون ثم احث التراب عليه بظهر كفيك ثلاث مرات وقال اللهم ايماننا بك وتصديقنا
بكتابتك هذا ما وعدنا الله ورسوله فانه من فعل ذلك وقال هذه الكلمات كتب الله له
سكراة في حسنة فاذا استوى قبره فصبر في الماء وتجعل القبر امامك وانت مستقبل القبلة
وتبدأ بصلي الماء في قبره ورسوله وتذوره في قبره من اربع جوانبه حتى ترجع الى راس من قبره
ان تقطع الماء من فضل من الماء في نفسه على وسط القبر فضع يدك على القبر وادع الميت
واستغفر له . وروى عن ابي بصير عليه السلام قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اعلى اهل
الميت منكم ان يدعوا عن تنهم لقادسك ونكر فقلت وكيف تضع فقال اذا فرغ الميت فلتختلف

رحمة الله عليه

فتح

عليه